فقد علم حكم ما هو وجه الجواز مطلقا فتبصر على ما يعم
فلو شك في كون الوجهين لقائلين او لقائل ورجح
احدهما فهل يجوز تقليد المرجوح لاحتمال انهما لقائلين
او يمنع لاحتمال انهما لواحد وقد رجح مقابله لم ار في ذلك
شيئا لكن مقتضى قاعدة تعارض المانع والمقتضي المنع
ثم رايت في فتاوى العلامة ابن حجر التصريح به [illegible]
كما علمت فيمن يريد العمل بالراجح لما تقدم وعلم من جميع
ما قدمته ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح
من المسئلة ذات القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده مطلقا
للعارف وغيره والضعيف غير الراجح من بعض اهل
الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الادلة والبحث
عن الارجح وغيره ويجوز تقليده اذا لم يجد من يخبره
بالراجح ولا يمكن العمل به اذا لم يرد العمل بغيره كما تقدم
انتهى اي فحيث اراد العمل بالمرجوح الذي لم يرجحه احد
من المرجحين جاز له العمل وحيث اراد العمل بالراجح امتنع الا
بشرطه الذي ذكره ابن الجمال اذا تقرر ذلك فقول ابن حجر
في شرح خطبة المنهاج من تحفته ان الضعيف لا

يجوز

يجوز العمل به الى اخر ما قاله يحمل على من اراد العمل بالراجح
كما تقدم في كلام ابن الجمال وكتب على هذا الموضع من
التحفة رسول بن زكي الكردي في حاشيته على التحفة ما
نصه هذا اذا كان الوجهان لواحد والا جاز العمل
بالضعيف في غير قضاء او افتاء انتهى كلام رسول
زكي وفي التحفة لابن حجر قال الهروي مذهب اصحابنا
ان العامي لا مذهب له اي معين يلزمه البقاء عليه
وحيث اختلف عليه متبحران اي في مذهب امامه فكما اختار من
المجتهدين انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول من
اصحاب الوجوه مع وجود افضل منه لكن في الروضة
ليس للمفتي والعامل على مذهبنا في مسئلة ذات قولين
او وجهين ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل
يبحث عن ارجحهما بنحو تأخره ان كانا لواحد انتهى
ونقل ابن الصلاح فيه الاجماع لكن حمله بعضهم على
المفتي والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الائمة الاربعة
بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة العامل المفتي في
ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل

هنا اخر كلام التحفة وتمامه في الصفحة الآتية

Copyright © King Saud University